الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313790
تاريخ القرار: 1 مارس 2018

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

08 مارس 2018

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: لـه كـ نائبه الأستاذ حـ الـد الكائن مكتبه بنهج : عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثله القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أوت 2013 تحت عدد 313790 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 ماي 2013 تحت عدد 44498 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 2003 و2004 و2005 و2006 وعاينت مصالح الجباية أثناءها أنّ المطالب بالأداء لم يصرح بمداخيل عقارية متأتية من كراء محلين تجاريين في السنوات المذكورة وبناء عليه قامت بتصحيح التصاريح الجبائية التي اكتتبها وأودعها بعنوان السنوات المذكورة وضبطت المداخيل التي حققها في تلك السنوات ونتج عنها صدور قرار

في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 889 بتاريخ 28 أوت 2009 يقضى بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 3.056,221 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقب ضدّه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت الحكم عدد 4875 بتاريخ 6 جوان 2012 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري. فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 15 أوت 2013 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

-المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري معللة قضاءها بأنّ مصالح الجباية قامت بإعلام المعقب ضدّه بنتائج المراجعة الجبائية ثم بقرار التوظيف الإجباري بغير عنوانه الحقيقي في حين أنّ العونين المكلفين بعملية التبليغ توجها إلى آخر مقر معلوم للمعقب ضده من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس1، وهو مقره الكائن بعدد نهج الوردية، تونس وأنه لم يعلم المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس1 بتغيير مقره فلم يذكر بتاتا أنّه قرّر تغيير مقر مخابرته من العنوان المذكور إلى العنوان الكائن بنهج عدد المروج تونس كما عجز المعقب ضدّه عن إثبات قيامه بإعلام مصالح الجباية كتابيا بتغيير عنوانه القديم الكائن بالوردية ومدّها بسند كراء أو ملكية المحل الجديد قبل البدء في عملية المراجعة أو إبّانها، وبالتالي فإنّ العنوان المبلغ به هو نفس عنوان المخابرة منذ بداية نشاطه، وأنّ التنصيص على العنوان الكائن بالمروج في محضر تبليغ عريضة الدعوى لمصالح الجباية لا يشكل إلاما صريحا موجها لإدارة الجباية بتحويل عنوان المخابرة من الوردية إلى المروج2، على معنى أحكام الفصل 57 المذكور الذي أوجب أن يكون ذلك في إطار مستقلّ بذاته رفعا لأي التباس حول نية المطالب بالأداء وأنّ المعقب ضده عمد في الطور الابتدائي إلى ذكر عنوان مغاير للعنوان الذي أعلم به مصالح الجباية عند إيداعه التصريح بالوجود ودون أن يكون ذلك في إطار إعلام خاص وصريح وهي ممارسات تتعارض مع أحكام الفصل 57. مضيفة أنّ الاستدعاء الموجه إليه في الطور الاستئنافي تمّ على العنوان الذي أعلمها به عند إيداعه التصريح بالوجود

وأنّه لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تستند إلى محضر تبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات من المعقب ضدّه الذي تسلمه بالعنوان الكائن بالمروج لتستنتج أنّ مصالح الجباية على علم بالعنوان الجديد للمعقب ضده باعتبار أنّ ذلك تم بصفة لاحقة لتاريخ إعداد وإصدار وتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الذي تحقق يوم 9 نوفمبر 2007. كما أنّه من غير المنطقي أن تستند محكمة الاستئناف إلى تنبيه صادر عن القباضة المالية سيدي البشير والتي تعدّ مصلحة راجعة بالنظر إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية وليس إلى الإدارة العامة للأداءات وذلك بخصوص حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 23 جوان 2004 في القضية عدد 29591، يقضي بتسليط عقوبات مالية على المعقب ضده لا علاقة له بملف النزاع.

-المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقبول الاعتراض شكلا في حين أنّ المعقّب ضدّه تولّى رفع دعواه خارج الآجال القانونية باعتبار أنّ مصالح الجباية استندت في تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية ثم قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطالب بالأداء للعنوان الذي ذكره بالتصريح بالوجود الذي اكتتبه وأودعه لدى مصالح الجباية والذي صرح فيه بنشاطه في استغلال سيارة تاكسي وكذلك لتصاريحه المتعلقة بالضريبة والتي ذكر فيها أنّ مقره يقع بالوردية أين تم توجيه الإعلام إليه من قبل أعوان مصالح الجباية ولم يجدوه بذلك المقر فتركوا له نظيرا من ذلك القرار ومن محضر تبليغه وأودعوا نظيرا منه لدى مركز الأمن الوطني طريق زغوان الوردية ووجهوا له رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام التي أُرجعت بعبارة "لم يطلب" و"يعاد إلى المرسل" وهو ما يجعل إجراء التبليغ سليما من الناحية القانونية ومطابقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

-المطعن الثالث: سوء التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإقرار حكم البداية القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقب ضده معللة ذلك بأن الإعلام لم يتم على عنوانه الصحيح الذي كانت الإدارة على علم به قبل البدء في أعمال المراجعة من خلال التنبيه الصادر عن قباضة المالية بسيدي البشير وأيضا من خلال طلب الإيضاحات الذي بلغته له بتاريخ 9 ديسمبر 2010 بنفس العنوان في حين أنّه ثبت توجه عوني مصالح الجباية إلى المعقب ضده بالعنوان الذي صرح به والكائن بالوردية لإعلامه بنتائج المراجعة الجبائية الأولية عن طريق محضر تبليغ فلم يجد أحدا وتركا نظيرا من ذلك الإعلام ومن محضر تبليغه بمقره وأودعا نظيرا منه في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بطريق زغوان بتاريخ 9 نوفمبر 2007 وأعلماه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بريدي

بالاستلام عدد RR312254955TN بتاريخ 10 نوفمبر 2007، والتي رجعت لمصالح الجباية تحمل علامتي "يعاد إلى المرسل" و"لم يطلب" بعدد إشعار أول وثان. كما أنه تبعا لعدم قيام المعقب ضده بالردّ على نتائج المراجعة في أجل 30يوما من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، قامت مصالح الجباية بإصدار قرار توظيف إجباري للأداء في شأنه وتبليغه له طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنّ محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ مصالح الجباية كانت تعلم قبل البدء في أعمال المراجعة بعنوان المعقب ضدّه الكائن بالمروج بالرغم من أنه عجز عن إثبات قيامه بإعلام مصالح الجباية كتابيا بتغيير عنوانه القديم ومدها بعقد كراء أو سند ملكية للمحل الجديد وبالتالي فإنّ العنوان المبلغ به هو نفس عنوان المخابرة منذ بداية نشاطه وأنه لا يمكن للمحكمة أن تستند إلى محضر تبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات من المعقب ضده والذي تسلّمه بالعنوان الكائن بالمروج بتاريخ 9 ديسمبر 2010 لأنّ ذلك تم بصفة لاحقة لتاريخ إعداد وتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الذي تحقق في 9 نوفمبر 2007 كما أنّه من غير المنطقي أن تستند المحكمة إلى تنبيه صادر عن القباضة المالية سيدي البشير وهي مصلحة راجعة بالنظر إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية وليس للإدارة العامة للأداءات وفي غياب أيّ صلة لذلك التنبيه بملف النزاع وأنّ حق مصالح الجباية في مطالبة المعقب ضده بالأداء يبقى قائما ولئن كانت المطالبة باطلة لسبب من الأسباب الشكلية أو الإجرائية باعتبار أنّ بطلان محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لنقص في صورته القانونية على فرض صحة ذلك لا يترتب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري بل ينجر عن ذلك فتح آجال الاعتراض على ذلك القرار وعدم التقيد بالأجل الوارد بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما أكدته المحكمة الإدارية في العديد من قراراتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المعقب ضدّه بتاريخ 8 نوفمبر 2013 والرامي إلى رفض التعقيب اصلا بالاستناد إلى أنّ قضاء الأصل أحسن تطبيق القانون باعتبار أنّ التبليغ وقع في عنوان مغلوط وأنّ منوبه غادر ذلك العنوان منذ أعوام طويلة وأنّ الإدارة على علم بذلك باعتبار أنّ منوبه يتولى خلاص الأدءات المتعلقة بنشاطه المتمثل في سائق سيارة أجرة إلى القباضة المالية بسيدي البشير وقد سبق لهذه الأخيرة أن أرسلت إليه تنبيها بتاريخ 19 جوان 2008 تمّ تبليغه إلى عنوانه الصحيح الكائن بالمروج2، كما أنّ مكتب مراقبة الأداءات تونس1 على علم كذلك بتغيير عنوان منوبه بدليل أنّ الإدارة وجهت له محضر تبليغ طلب توضيحات بتاريخ 9 ديسمبر 2010 وبذلك تكون جميع إجراءات المراجعة الجبائية باطلة لمخالفتها الإجراءات الأساسية الواردة بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات

الجبائية وهي إجراءات تهمّ النظام العام ، مضيفا أنّ علم منوبه بالقضية الاستئنافية حصل بفضل متابعة محاميه للملف حتى تعيين الجلسة وهو ما مكّنه من الحضور والدفاع عن حقوقه ومصالحه كما أنّ الإدارة تولت تبليغ مستندات التعقيب على العنوان القديم ولولا تبليغ مستندات إلى مكتب محاميه لما تسنى له الردّ على مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2018 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بما ورد بمذكرة التعقيب ولم يحضر الأستاذ حـ الدـ وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوّماته الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقبول اعتراض المعقب ضدّه شكلا وإلغاء قرار التوظيف الإجباري رغم تقديمه خارج الآجال القانونية معللة قضاءها بأنّ مصالح الجباية تعمدت إعلام المعقب ضدّه بنتائج المراجعة الجبائية ثم بقرار التوظيف الإجباري بغير عنوانه الحقيقي في حين أنّ إجراءات التبليغ تمت وفق الإجراءات القانونية وعلى العنوان المتوفر لدى مصالح الجباية وأنّه محمول على المعقب ضدّه إعلام الإدارة بتغيير مقرّه طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلّة الضريبة على الدخل، في حين اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أنّ الإعلام لم يتم على عنوانه

الصحيح الذي كانت الإدارة على علم به قبل البدء في أعمال المراجعة من خلال التنبيه الصادر عن قباضة المالية بسيدي البشير وأيضا من خلال طلب الإيضاحات الذي بلغته له بتاريخ 9 ديسمبر 2010 بنفس العنوان في حين أنّه ثبت توجه عوني مصالح الجباية إلى المعقب ضده بالعنوان الذي صرح به والكائن بالوردية لإعلامه بنتائج المراجعة الجبائية الأولية عن طريق محضر تبليغ فلم يجد أحدا وتركا نظيرا من ذلك الإعلام ومن محضر تبليغه بمقره وأودعا نظيرا منه في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بطريق زغوان بتاريخ 9 نوفمبر 2007 وأعلماه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بريدي بالاستلام عدد RR312254955TN بتاريخ 10 نوفمبر 2007، وقد رجعت تلك الرسالة لمصالح الجباية تحمل علامتي "يعاد إلى المرسل" و"لم يطلب" بعد إشعار أول وثان. كما أنه تبعا لعدم قيام المعقب ضده بالردّ على نتائج المراجعة في أجل 30يوما من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، قامت مصالح الجباية بإصدار قرار توظيف إجباري للأداء في شأنه وتبليغه له طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنّ محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ مصالح الجباية كانت تعلم قبل البدء في أعمال المراجعة بعنوان المعقب ضدّه الكائن بالمروج بالرغم من أنه عجز عن إثبات قيامه بإعلام مصالح الجباية كتابيا بتغيير عنوانه القديم ومدها بسند كراء أو ملكية المحل الجديد وبالتالي فإنّ العنوان المبلغ به هو نفس عنوان المخابرة منذ بداية نشاطه وأنه لا يمكن للمحكمة أن تستند إلى محضر تبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات من المعقب ضده والذي تسلّمه بالعنوان الكائن بالمروج بتاريخ 9 ديسمبر 2010 لأن ذلك تم بصفة لاحقة لتاريخ إعداد وتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الذي تحقق في 9 نوفمبر 2007 كما أنّه من غير المنطقي أن تستند المحكمة إلى تنبيه صادر عن القباضة المالية سيدي البشير وهي مصلحة راجعة بالنظر إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية وليس للإدارة العامة للأداءات ودون أي صلة لذلك التنبيه بملف النزاع وأنّ حق مصالح الجباية في مطالبة المعقب ضده بالأداء يبقى قائما ولئن كانت المطالبة باطلة لسبب من الأسباب الشكلية أو الإجرائية باعتبار أنّ بطلان محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لنقص في صورته القانونية على فرض صحة ذلك لا يترتب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري بل ينجر عن ذلك فتح آجال الاعتراض على ذلك القرار وعدم التقيد بالأجل الوارد بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيرادات طلبات الخصوم

وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم وإبداء موقف المحكمة منها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث أنّ الإشكال المطروح أمام محكمة الحكم المطعون فيه يتعلق بمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية، باعتبار أنّ المعقّب ضدّه تمسّك أمام قضاة الموضوع بأنّ تبليغ كلّ من قرار التوظيف ونتائج المراجعة الجبائية تمّ على عنوان غير صحيح وأنّ الإدارة كانت على علم بذلك.

وحيث يتبيّن بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة علّلت حكمها كالتالي:" وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المراجعة التي خضع لها المستأنف ضدّه هي مراجعة جبائية أوّلية تخضع وجوبا للإعلام بنتائج المراجعة وإمهال المطالب بالأداء للاعتراض على تلك النتائج وتقديم مبرراته للإدارة وقد أوجب القانون أن يتمّ الإعلام بنتائج المراجعة بطريقة قانونية لمقرّ المطالب بالأداء.

وحيث أنّ عنوان المطالب بالأداء هو بعدد 6 نهج 10953 بالمروج الثاني تونس وهو العنوان الذي تعلمه الإدارة قبل البدء في عملية المراجعة من خلال التنبيه الصادر عن قباضة المالية للمعني بالأمر بذات العنوان بتاريخ 19 جوان 2008 وحسب طلب الإرشادات المبلغ له من الإدارة بتاريخ 9 ديسمبر 2010 مما يجعل الإدارة عالمة بالعنوان الصحيح للمطالب بالأداء وما تعمّدها إعلامه بنتائج المراجعة بعنوان غير العنوان المذكور وعدم ثبوت البلوغ الشخصي إليه إلاّ خرقا للإجراءات الأساسية وهو ما يترتب عليه البطلان".

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المعقبة فإنّه ولئن استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإخلالات التّي تكون لاحقة لصدور قرار التوظيف الإجباري لا تنال من شرعيّة هذا الأخير وتقتصر آثاره على إبقاء آجال الإعتراض مفتوحة، فإنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية هو من الإجراءات الأساسية التي تسبق صدور قرار التوظيف الإجباري، والتي يترتب عن الإخلال بها بطلان قرار التوظيف الإجباري.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولت إعلام المعقب ضدّه بنتائج المراجعة الجبائية الأولية على العنوان الكائن بنهج عدد الوردية، تونس في حين أنّ عقود التسويغ، التي اعتمدتها عند إجراء المراجعة الجبائية تضمّنت عنوان المعقّب ضدّه الكائن بعدد نهج بالمروج الثاني تونس، ممّا ينهض دليلا على علمها بالعنوان المذكور، الأمر الذي يصيّر إجراءات تبليغ

نتائج المراجعة مختلّة وباطلة ممّا يترتّب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري الذي استند إلى نتائج تلك المراجعة.

وحيث بناء على ما تقدّم يكون الحكم المنتقد في طريقه لما قضى ببطلان إجراءات المراجعة الجبائية، واتجه تبعا لذلك رفض المطاعن الماثلة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ر المـ وعضويّة المستشارين السيدين مـ بن مـ وهـ الجـ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و النـ

رئيسة الدائرة | الكاتب العام للمحكمة الإدارية | المستشارة المقرّرة

الإمضاء: ا الخ

ر الهـ | ج الهـ

313790 .18 .02 .03